

## درس اخصر المختصرات لشيخ خالد المشيقح (33)

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعتذر بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فـلا  
ضل له ومن يضل فلا هادي له واصعد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واصعد ان محمدًا عبد الله ورسوله. وبعد - 00:00:00  
تقدـم للمجلس السابق ان تكلـم المؤلف رحـمه الله تعالى عن امامـة المـحدث وذكـرنا ان امامـة المـحدث لا تخلـو من احوالـ. الحال الاولـى  
يعلم الـامام والمـأمور بالـحدث الا بعد نـهاية الصـلاة - 00:00:26

فالـحكم في هذه المسـألـة ان الـامـام يـجب عـلـيـه ان يـعـيد الصـلاـة. واما المـأـمـورـون وصـلاـة صـحـيـحة. ويـدلـ لـذـكـرـ ان عمر رـضـي الله تعالى  
عـنـه صـلـيـ بالـناسـ وهو جـنـبـ فـاعـادـ وـلمـ يـأـمـرـ النـاسـ بـالـإـعادـةـ - 00:00:52  
كـذـكـرـ ايـضاـ عـثـمـانـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـيـ عـنـهـ الحـالـةـ الثـانـيـةـ انـ يـعـلمـ الـامـامـ بـالـحـدـثـ فـمـثـلـاـ لوـ انـ الـامـامـ اـكـلـ لـحـمـ اـبـلـ وـشـرـعـ  
يـصلـيـ بـالـنـاسـ ثـمـ تـذـكـرـ فـيـ اـثـنـاءـ الصـلاـةـ - 00:01:16

فصـلاتـهـ باـطـلـةـ. يـجـبـ عـلـيـهـ انـ يـخـرـجـ. واما صـلاـةـ المـأـمـورـينـ مـوـضـعـ خـلـافـ قـلـنـاـ الصـوابـ انـهاـ صـحـيـحةـ. لـانـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ  
حدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ فـيـ الـبـخـارـيـ قـالـ يـصـلـوـنـ لـكـمـ فـانـ اـصـابـوـاـ فـلـكـمـ وـلـهـمـ وـانـ اـخـطـلـوـاـ فـلـكـمـ ماـ عـلـيـهـمـ - 00:01:39  
وـصـلاـةـ صـحـيـحـ باـطـلـةـ وـصـلاـةـ المـأـمـورـينـ صـحـيـحةـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـامـامـ يـخـلـفـ مـنـ يـصـلـيـ بـالـنـاسـ كـمـ فـعـلـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـيـ عـنـهـ خـلـفـ  
عبدـالـرـحـمـنـ بنـ عـوـفـ لـمـ طـعـنـهـ اـبـوـ لـؤـلـؤـةـ لـؤـلـؤـةـ يـكـملـ بـالـنـاسـ الصـلاـةـ - 00:02:03  
فـانـ لـمـ يـخـلـفـ فـهـمـ يـخـلـفـوـنـ وـاحـدـاـ يـكـمـلـ بـهـمـ الصـلاـةـ. اـذـاـ لـمـ يـخـلـفـوـنـ يـتـمـوـنـهـ فـرـادـاـ. المـهـمـ اـنـ صـلـاتـهـ الصـلاـةـ ثـانـيـةـ انـ يـعـلمـ بـعـضـ  
المـأـمـورـينـ بـاـنـ بـاـنـ الـامـامـ مـحـدـثـ فـاـلـامـامـ صـلـاتـهـ غـيرـ صـحـيـحةـ. لـانـ مـحـدـثـ - 00:02:27

فـقـدـ شـرـطـاـ مـنـ شـرـوـطـ صـحـةـ الصـلاـةـ وـاماـ بـالـنـسـبـةـ المـأـمـورـينـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـأـمـورـينـ فـالـذـيـ لـمـ يـعـلمـ نـقـولـ بـاـنـ صـلـاتـهـ صـحـيـحةـ وـاماـ مـنـ عـلـمـ  
فيـ حدـثـ الـامـامـ اـسـتـطـاعـ اـنـ يـنـبـهـ اـذـاـ لـمـ يـسـتـطـعـ اـنـ يـنـبـهـ - 00:02:57  
فـاـنـ يـنـوـيـ الـانـفـرـادـ وـلـاـ يـتـابـعـ بـاـنـهـ يـنـوـيـ الـانـفـرـادـ وـلـاـ يـتـابـعـهـ. اـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـمـنـ لـمـ يـعـلمـ الصـوابـ بـاـنـ صـلـاتـهـ صـحـيـحةـ. نـعـمـ وـسـبـقـ اـيـضاـ  
تـكـلـمـاـ عـلـىـ اـمـامـ التـمـ تـامـ وـالـفـأـفـاءـ وـكـذـكـرـ اـيـضاـ - 00:03:30

تـكـلـمـاـ عـلـىـ اـمـامـ الـمـتـنـجـسـ يـعـنـيـ الـذـيـ تـلـبـسـ بـنـجـاسـةـ فـيـ بـدـنـهـ اوـ بـقـعـتـهـ اوـ ثـوـبـهـ وـانـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ اـحـوـالـهـ سـبـقـ مـنـ تـكـلـمـاـ عـلـىـهـ ثـمـ قـالـ  
المـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ وـسـنـ وـقـوـفـ المـأـمـورـينـ خـلـفـ الـامـامـ - 00:04:03  
مـوـقـفـ المـأـمـورـ المـأـمـورـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ حـالـتـيـنـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ اـنـ يـكـوـنـ ذـكـرـاـ وـاحـدـاـ فـهـذاـ يـقـفـ عـنـ يـمـيـنـ الـامـامـ لـكـنـ لـوـ وـقـفـ  
عـنـ شـمـالـهـ مـعـ خـلـوـ يـمـيـنـهـ سـيـأـتـيـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ - 00:04:29

فـاـذـاـ كـانـ وـاحـدـاـ فـاـنـ يـقـفـ عـنـ يـمـيـنـ الـامـامـ وـيـدـلـ لـذـكـرـ حـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـحـرـمـ فـيـ  
صـلاـةـ الـلـلـيـلـ ثـمـ جـاءـ اـبـنـ عـبـاسـ وـوـقـفـ عـنـ يـسـارـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:04:53  
فـادـارـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ مـنـ يـسـارـهـ الـىـ يـمـيـنـهـ الـحـالـ ثـانـيـةـ اـنـ يـكـوـنـ المـأـمـورـ اـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ. وـيـكـوـنـوـنـ ذـكـورـاـ فـالـسـنـةـ اـنـ يـقـفـواـ  
خـلـفـ الـامـامـ وـيـدـلـ لـذـكـرـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـعـ جـابـرـ وـجـبارـ - 00:05:14  
فـاـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـدـهـماـ خـلـفـهـ وـكـانـ فـيـ اـوـلـ الـاسـلـامـ كـانـ اـذـاـ كـانـوـنـ ثـلـاثـةـ فـاـنـ اـحـدـهـماـ يـقـفـ عـنـ يـمـيـنـ الـامـامـ وـالـاـخـرـ عـنـ  
شـمـالـهـ ثـمـ نـسـخـ هـذـاـ وـاصـبـحـتـ السـنـةـ - 00:05:40  
اـنـ يـقـفـواـ خـلـفـ الـامـامـ فـنـقـولـ اـذـاـ كـانـوـنـ فـاـكـتـرـ فـالـسـنـةـ اـنـ يـقـفـواـ خـلـفـ الـامـامـ. لـوـ وـقـفـواـ عـنـ يـمـيـنـهـ وـشـمـالـهـ الصـلاـةـ صـحـيـحةـ لـكـنـ هـذـاـ

خلاف السنة قال وسن وقوف المأمورين خلف الامام - 00:06:02  
قال والواحد عن يمينه وجوبا ومن صلى عن يسار الامام مع خلو يمينه لم تصح صلاته هذا من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى المشهور من مذهب الامام احمد - 00:06:29

انه لا يصح للمأمور اذا كان واحدا ان يقف عن شمال الامام مع ان يمينه خالية يعني لو ان اثنين صليا ووقف المأمور عن يسار الامام ويمين خالية قالوا لا يصح - 00:06:51

واستدلوا على هذا بفعل ابن عباس حديث ابن عباس في الصحيحين فان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس من يساره الى يمينه قالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم اداره من يساره الى يمينه يدل على ان - 00:07:13

يسار الامام ليس موقفا للواحد وانه اذا كان واحدا يجب ان يقف عن يمين الامام والرأي الثاني رأي اكثر اهل العلم ان صلاته صحيحة حتى لو وقف عن يسار الامام. ويidel لها حديث ابن عباس فابن عباس رضي الله - 00:07:35

الله تعالى عنهم ادى جزءا من الصلاة كبر عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك اعتد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الجزء من صلاته ولم يأمرهم الاعادة - 00:08:00

وما ذهب اليه اكثر اهل العلم نعم ما ذهب اليه اكثر اهل العلم هو الصواب وان المأمور يصح ان يقف عن يمين الامام ويصح ايضا ان يقف عن يسار الامام - 00:08:17

لكن الافضل ان يقف عن ماداها عن يمين الامام هذا هو الافضل قال والمرأة خلفه نعم المرأة خلف الرجل المرأة خلف الرجل فإذا صلت المرأة مع الرجال فالسنة ان تكون خلف الرجل. فمثلا - 00:08:33

لو ان الرجل صلى هو وزوجته مثلا هم في سفر او في قيام الليل صلى هو وزوجته فain يكون موقف المرأة خلف الرجل تقف خلفه ويidel لذلك حديث انس رضي الله تعالى عنه وفيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:07

وقدمت انا واليتيه وراءه والعجوز خلفنا قال قمت انا واليتيه ورأي النبي صلى الله عليه وسلم والعجوز قال خلفنا مما يدل على ان موقف المرأة اذا كانت مع الرجل او مع الرجال - 00:09:37

فانها تكون خلف الصف ولا تكون في اثناء صف الرجال اما ان كانت المرأة مع امرأة او مع نسا فحكمها حكم الرجل مع الرجل او مع الرجال يعني لو كان هناك امرأتان تصليان - 00:09:57

اين تقف المأمورون عن يمينها ولو وقفت عن يسارها صح ما في اشكال لكن المرأة مع الرجل او مع الرجال تقف في الخلف مع الرجل تقف خلفه حتى ولو كان زوجا تقف خلفه - 00:10:20

ومع صف الرجال تقف خلف صف الرجال ودليل ذلك كما اسلفنا حديث انس رضي الله تعالى عنه في الصحيحين قال رحمه الله تعالى او فذا ركعة لم تصح صلاته الفذ هو الفرد - 00:10:50

يعني هو يقول لك المؤلف رحمه الله لو صلى الفرد خلف الصف ركعة فاكثر فان صلاته غير صحيحة واستدلوا على هذا بحديث علي ابن شيبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:11:15

لا صلاة لفرد خلف الصف اخرجه الامام احمد ابن ماجة وغيرهما لا صلاة لفرد خلف الصف. وايضا حديث وابسة ابن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فامرته ان يعيده - 00:11:40

فهذا يدل على ان المصافاة واجبة وانه لا يصح ان يصلى خلف الصف وعند جمهور العلماء جمهور انها صحيحة يعني يصح ان يصلى خلف الصف وش الدليل على ذلك؟ قالوا الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس - 00:12:05

من شماله من يساره الى يمينه. اثناء الادارة ها ادى جزءا من الصلاة خلف الصف النبي صلى الله عليه وسلم نقل ابن عباس من اليسار الى اليمين اثناء النقل من اليسار الى اليمين - 00:12:34

حتى جزءا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا بان هذا دليل على ان هذا انه تصح صلاة الفرد خلف الصف. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله توسط في المسألة - 00:12:53

وقال المصفاة واجبة. يعني ما تصح صلاة الفرد خلف الصف الا اذا كان هناك عذر كما لو كان الصف مكتملا. اذا كان الصف مكتملا فانه يصح ان يصلی خلف الصف - 00:13:10

اما اذا لم يكن هناك عذر فانها لا تزور وهذا اللي ذهب لي ابن تيمية رحمة الله هو الصواب في هذه المسألة واما قول الجمهور ان ابن عباس ادى جزءا - 00:13:30

خلف الصف خلف النبي صلى الله عليه وسلم. هذا ليس مقصودا. هذا جاء تبعا و القاعدة الفقهية انه يغتفر في التوابع. ما لا يغتفر في غيره فلضرورة الانتقال ادى جزءا خلف الصف - 00:13:46

لكن النبي صلى الله عليه وسلم واضح حديث علي بن شبيان لا صلاة لفرد خلف الصف حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من صلى خلف الصف ان يعيid. فالصواب في هذه المسألة - 00:14:06

ما ذهب لي ابن تيمية ابن تيمية رحمة الله قال لك المضاف فوجبة لكن تسقط باي شيء لها بالعذر. تسقط بالعذر كما لو كان الصف مكتملا وهذا يعني هذى قاعدة فقهية. الواجبات تسقط بالعجز عنها - 00:14:22

ودليلها قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. الواجبات تسقط القيام ركن. قال النبي سلم لعمران لما شكي النبي بواسير ايش قال مسلم لعمران؟ صلى قائما فان لم تستطع - 00:14:44

ففاغدا فان لم تستطع فعلى جنب فالواجبات تسقط بالعجز عنها. قال رحمة الله تعالى اذا جمعهما مسجد صحت القدوة مطلقا بشرط العلم بانتقالات الامام هذه المسألة اراد بها اراد المؤلف رحمة الله - 00:15:09

ان يبين منها حكم اقتداء المأمور بالامام ولو كان بعيدا عنه ولنفرض ان الامام يصلى هنا والمأمور يصلى في السطح يعني ليس هناك موالاة بين الصنوف. الامام يصلى هنا في وحدة - 00:15:53

وخمسة من المأومين يصلون في السطح نقول بان هذا لا يخلو من امريرن الامر الاول ان يكون المكان واحدا مكان الامام والمأمور ماذا؟ واحد. مثل هذا الجامع ولنفرض ان الامام هنا - 00:16:28

والمأمور في السطح ما حكم هذا صحيح. ولهذا قال لك المؤلف اذا جمعهما مسجد صحت القدوة مطلقا حتى وان كان الصنوف ما توالت تباعدت. يقول لك يصح. قال لك بشرط العلم بانتقالات الامام - 00:16:53

حتى ولو كان في السطح نعم خمسة هنا وبعض في السطح او في اخر المسجد يقول صحيح لكن اشترط ماذا؟ ها؟ العلم بانتقالات الامام يعني يعرف ان الامام ركع سجد. وايضا نشترط شرط اخر - 00:17:17

الا يكون فذا لا بد يكون معه واحد فلو كان هناك اثنان في السطح او في اخر المسجد صح ذلك. يقول بان صلاتهم صحيحة. لكن نشترط كما ذكر المؤلف اشترط ماذا؟ ها - 00:17:44

العلم بانتقالات الامام وايضا نشترط الا يكون فذا لانه لا صلاة لفرد خلف الصف. الا اذا كان امرأة المرأة لا بأس فلو ان امرأة في السطح لوحدها تصلي بصلة الامام فنقول بان صلاتها حكمها ماذا - 00:18:04

صحيحة هذا القسم الاول وهو ماذا؟ ان يكون المكان واحدا القسم الثاني ان يكون المكان متعددا. يعني الامام في المسجد والمأمور خارج المسجد ولنفرض ان المأمور - 00:18:27

في هذه البيت او في هذا البيت اللي خارج المسجد ويسمع يسمع تكبيرات الامام ويعرف رکوعه وسجوده فهل تصح صلاته؟ او نقول بانها لا تصح صلاته قال لك والا شرط - 00:18:53

رؤية الامام او من وراءه ايضا ولو في بعضها هذا القسم الثاني القسم الثاني ماذا ان يكون الامام في مكان والمأمور في اي شيء في مكان اخر قال لك المؤلف ماذا - 00:19:22

يشترط رؤية الامام او من وراءه ولو في بعضها فيقول لك يصح الاقتداء حتى ولو كان في مكان اخر لكن بشرط ماذا ان يرى الامام او يرى بعض المأومين ولو في بعض الصلاة - 00:19:48

مثلا يراهم في اثناء القيام يراهم في اثناء السجود يكفي اصبح عندنا القسم الثاني اذا اختلف المكان الامام في مكان والمأموم في مكان اخر فاذا اختلف المكان ماذا ها؟ اية يشترط ماذا - 00:20:11

ان يرى الامام او يرى بعض المأمومين ليس بشرط ان يرى جميع المأمومين وليس بشرط ان تكون الرؤية في جميع الصلاة ولو في بعض الصلاة مثلا يراهم اثناء القيام وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله - 00:20:37

الرأي الثاني مع انه يشترط ايضا العلم بالانتقالات لابد من العلم بالانتقالات يعني يعرف انه ركع سجد يسمع الصوت الرأي الثاني رأي ابن قدامة رحمة الله انه اذا اختلف المكان - 00:20:57

يشترط اتصال الصفوف وعلى هذا اذا صلينا الان يوم الجمعة امتلى المسجد. واللي خارج المسجد امتلأ واصلت الصفوف الى البيت هذا ها اهل البيت صلوا في بيتهم وش حكم صلاتهم - 00:21:18

صحيحة نعم حكم صلاتهم نقول بانها صحيحة. فاذا اتصلت الصفوف نقول صحبة اما اذا لم تتصل الصفوف نقول غير صحبة لانه اذا اتصلت الصفوف حصلت هيئة الجماعة وهي الاجتماع لان هيئات - 00:21:41

العبادات توقيفية وعلى هذا الذين يصلون في في الفنادق في في مكة ما حكم صلاة في الفندق؟ نقول اذا كانت الصفوف تصل الى الفندق فصلاتهم في الفندق صحيحة لكن اذا كان رجلا - 00:22:05

يشترط ماذا؟ ها اية احسنت ان يكون معه من يزيل فرديته اما اذا كانت الصفوف ما وصلت لهم الصفوف ما اتصلت الى الفندق ما الحكم هنا نقول لا تصح. وهذا اللي ذهب اليه ابن قدامة رحمة الله هو الصواب في هذه المسألة - 00:22:28

فنقول اذا اختلف مكان الامام عن المأموم ما الحكم يشترط ماذا؟ ها لا هذا على المذهب يعني اه على الرأي الثاني اتصال الصفوف. هذا هو الصواب في هذه المسألة قال رحمة الله تعالى - 00:22:54

وكره علو امام على مأموم ذراعا فاكثر يقول لك المؤلف رحمة الله كره علو الامام على المأموم ذراعا فاكثر وعلى هذا لو كان الامام في السطح ها والمأمومون في المصباح هنا - 00:23:21

ما الحكم؟ حكم صلاة الامام مكرورة. ما دام ان العلو ذراع فاكثر ويدل لذلك حديث ابي مسعود في سنن ابي داود ان حذيفة رضي الله تعالى عنه قام على دكان اما الناس - 00:24:10

وقام على دكان يعني على شيء مرتفع فجذبه ابومسعود رضي الله تعالى عنه وقال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك نعم الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك وقول المؤلف رحمة الله ذراعا فاكثر وش يؤخذ - 00:24:36

ها احسنت انه اذا كان العلو اقل من ذراع لا بأس مثلا لو ان الامام ارتفع مقدار شبر اقل من ذراع ها فان هذا جائز ولا بأس به ويدل بذلك حديث سهل بن سعد - 00:25:08

في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر اول ما وضع صلي على المنبر اول ما وضع يعني على اول المنبر وهذا اقل من ذراع. اول ما وضع وقال انما فعلت ذلك لتتأتموا بي ولتعلموا - 00:25:34

صلاتي فيستثنى من ذلك اذا كان العلو اقل من ذراع فان هذا جائز ولا بأس به كذلك ايضا استثنى العلما اذا كان علو الامام لغرض صحيح كما لو كان اراد ان يعلم الناس كيفية الصلاة ونحو ذلك - 00:26:06

فان هذا جائز كذلك ايضا استثنوا اذا كان مع الامام من يساويه في العلو ولنفرض ان الامام صلى في السطح ومعه واحد او اثنان يصلون معه فلا يكره اصبح عندنا يكره علو الامام الا في ثلاثة الا في ثلاثة حالات - 00:26:38

الحالة الاولى ها؟ اقل من ذراع الحالة الثانية اذا كان بقصد ماذا؟ التعليم الحالة الثالثة اذا كان معه احد يساويه من المأمومين قال رحمة الله تعالى وصلاته في محراب يمنع مشاهدته المحراب هو الطاق - 00:27:01

الذى يكون في القبلة فيقول لك المؤلف رحمة الله شakra صلاة الامام في المحراب يعني في داخل المحراب بحيث لا يشاهد المأمومون اذا كان في داخل اما اذا كان في اول المحراب بحيث يشاهدونه فلا يكره - 00:27:36

يدل لذلك انه والد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وارد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في مصنف ابن ابي شيبة وكذلك

ايضا يستتر عن بعض المأمورين. يعني بعض المأمورين - 00:27:57

لا يرونه نعم فيستتر عنهم ولهذا قالوا بان هذا نعم يكره الامام احمد الرواية الثانية عن الامام احمد رحمة الله انه لا يكره. نعم لوروده عن البراء بالعارض فقد ورد عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه انه صل - 00:28:16

في الطاق وهو المحراب على كل حال المؤلف يرى الكراهة والرواية الثانية عن الامام احمد رحمة الله انه لا يكره وعلى كل حال نقول بانه خلاف الاولى نعم خلاف الاولى فالاولى - 00:28:40

الا يستتر الامام على المأمورين اللهم الا اذا كان هناك حاجة كما لو كان المسجد ضيقا ويحتاج الامام انه يدخل في المحراب لكي يتقدم الصف الذي يليه وهكذا قال وتطوعه موضع المكتوبة - 00:29:01

نعم. يقول لك يكره للامام ان يتطوع في موضع المكتوبة. هو الان صل في هذا لا يكره انه يقوم ويصل فيها النافلة يصل في مكان اخر من المسجد والافضل ان يصل في اي شيء - 00:29:27

في بيته هذا هو الافضل افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة لكن لو اراد انه احتاج انه يصل في المسجد فيقول لك المؤلف رحمة الله يكره ان يتطوع يتennifer - 00:29:47

في موضع المكتوبة ودليل ذلك حديث معاوية رضي الله تعالى عنه ان النبي صل الله عليه وسلم نهى ان توصل صلاة بصلة حتى يتكلم او يخرج نهى ان توصل صلاة - 00:30:07

وصلة حتى يتكلم او يخرج وايضا هذا وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وارد عن ابن عمر وعبدالله بن عمر وابن ابي اوبي يعني وارد عن الصحابة عن ابن عمر - 00:30:26

وعبدالله بن عمرو وابن ابي اوبي ورد عنهم ان الامام ما لا يتطوع في موضع المكتوبة فهذا يقول لك المؤلف رحمة الله يكره طيب ما تكلم المؤلف عن المأمور قال لك يكره الامام لكن بالنسبة للمأمور - 00:30:46

سكت عن وشو وش يؤخذ من كلام المؤلف ها يكره ولا ما يكره؟ ما يكره فالمفهوم من كلام المؤلف انه لا يكره وعلى هذا لو ان المأمور تطوع في مكانه نقول لا يكره - 00:31:10

لكن يفصل بين الفريضة والنافلة بفواصل اما انه يقوم واما ان يفصل باي شيء التسبيح يكفي التسبيح. ويدل لذلك حديث معاوية كما سبق ان النبي صل الله عليه وسلم نهى ان توصل صلاة بصلة - 00:31:28

حتى نتكلم او نخرج ما يقوم مباشرة اذا سلم الامام ما يقوم مباشرة ويصل في هذا وصل صلاة يصل لها عن ذلك اما ان ينتقل عن مكانه او انه يفصل - 00:31:57

في تسبيح وتهليل ونحو ذلك فالمأمور لا يكره لكن مع ذلك لكن لا نقول بالكراهة. لكن الذي يكره له من هو الامام تقدم من حديث معاوية - 00:32:17

ووروده عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال رحمة الله تعالى واطالته الاستقبال بعد السلام يعني يكره ان يطيل الاستقبال بعد السلام السنة للامام ها اذا سلم يكون مستقبل القبلة بمقدار ماذا - 00:32:36

ان يستغفر الله ثلاث مرات استغفر الله استغفر الله اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام ثم ينصرف المأمورين. هذا هو السنة ما زاد على ذلك - 00:33:06

يقول لك المؤلف يكره ما تزيد يستثنى من ذلك اذا كان هناك نسا اذا كان هناك نسا فانه يمكنه لا بأس هنا يزيد على ذلك حتى ينصرف ينصرف النساء لان المأمور - 00:33:24

من هي عن الانصراف حتى ينصرف الامام اليه ولهذا النبي وسلم قال لا تسبقوني بالانصراف المأمور منه ما يقوم حتى ينصرف الامام وعلى هذا اذا كان هناك نسا فانه يمكنه ماذا - 00:33:47

يمكن شيئا يسيرا يزيد على ما تقدم من الاستغفار وقول الله انت السلام ومنك السلام الى اخره حتى ينصرف نعم ينصرف النساء ويدل لذلك حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها في البخاري - 00:34:08

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم يمكث في مكانه يسيرا. حديث ام سلمة في البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم يمكث في مكانه يسيرا. قال - [00:34:31](#)

نبي شهاب الزهري رحمه الله يقول نرى ذلك لكي ينصرف النساء الخلاصة في ذلك ان الامام ها يكون مستقبل القبلة بمقدار ماذا الاستغفار ثلاثا وقول اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام - [00:34:48](#)

ثم ينصرف الا اذا كان هناك نساء والنساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كن يشهدن الغريضة لكن كنا يشهدنا صلاتين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كنا شهدنا صلاتين - [00:35:12](#)

الصلوة الاولى صلاة العشاء. والصلوة الثانية الفجر صح كن يشهدن هذين الصلوة هاتين الصلاتين صلاة العشاء وصلاوة الفجر لماذا كنا يشهدنا هاتين الصلاتين نعم لأن هاتين الصلاتين تأتيان في وقت الظلمة. وما كان عندهم انوار مثلنا او اليوم - [00:35:30](#) كانت المرأة تأتي وتتصلي وتصرف الى بيتها ما احد يعرفها نعم لا احد يعرفها المهم الخلاصة في ذلك انه اذا كان هناك نساء فان الامام يزيد شيئا ماذا؟ يزيد شيئا يسيرا كما تقدم في حديث ام سلمة - [00:35:56](#)

قال رحمه الله ووقوف مأمور بين سوار تقطع الصفوف عرفا الا لحاجة في الكل. نعم يقول المؤلف رحمه الله يكره وقوف المأمور بين السواري التي تقطع الصفوف عرفا الا لحاجة - [00:36:18](#)

ويدل لهذا حديث انس رضي الله تعالى عنه نعم حديث انس رضي الله تعالى عنه المسند كذلك ايضا سنن ابي داود والترمذاني والنسيائي انه قال كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:46](#)

يعني الوقوف بين السواري قال كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا قال ابن ابي مسعود قال لا تصفوا بين السواري يقول ابن مسعود لا تصفوا بين السواري الا اذا كان هناك حاجة - [00:37:11](#)

كما لو كان المسجد ضيقا نعم كما لو كان المسجد ضيقا واحتاج الناس انهم يصفون بين السواري فان هذا لا بأس به لأن المكرهه يبيح الحاجة. الضرورة تبيح المحرم والحاجة تبيح المكرهه. الحاجة تبيح المكرهه والضرورة تبيح - [00:37:34](#)

محرم قال رحمه الله تعالى الكل يعني اذا كان هناك حاجة للوقوف بين السواري فلا بأس هناك حاجة لصلاة الامام في المحراب هذا لا بأس به هناك حاجة لعلو الامام على المأمور هذا ايضا - [00:38:10](#)

لا بأس به. قال رحمه الله وحضور مسجد وجماعة لمن رائحته كريهة من بصل او غيره نعم يقول لك المؤلف رحمه الله يكره ان يحضر المسجد نعم اه والجماعة لمن له رائحة - [00:38:37](#)

بسبب طعام او بسبب مهنة او غير ذلك كما لو اكل ثوما او بصل او كراتا وله رائحة لا تزال الرائحة موجودة فيقول لك المؤلف رحمه الله يكره ويدل لذلك حديث انس - [00:39:04](#)

في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن ولا يصلي معنا من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن ولا يصلي معنا ها - [00:39:25](#)

وفي حديث ابن عمر فلا يأتي المسجد في صحيح مسلم فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم فاذا كان انسان عنده رائحة بسبب طعام او بسبب مهنة او نحو ذلك - [00:39:48](#)

يقول لك المؤلف يكره نعم يقول لك المؤلف رحمه الله يكره ذلك وعند الظاهيرية انه يحرم. نعم الظاهيرية وقال لك المؤلف مسجد وجماعة يعني ما يحضر المسجد وكذلك ايضا اجتماع الناس - [00:40:10](#)

كما لو كان اجتماع الناس في مصلى العيد. مصلى العيد ليس مسجدا فلا يحظر اذا كان له رائحة مصلى الجنائز ايضا يقول لك على كلام المؤلف رحمه الله لا يحضر اه - [00:40:37](#)

قال قال رحمه الله ويغذر بترك جماعة وجماعة مريض المرض هو اعتلال الصحة المرض اعتلال الصحة والجماعة صلاة الجمعة واجبة والمرض اعتلال الصحة. فاذا مرض سقط عنه حضور الجماعة ويدل لهذا - [00:40:54](#)

حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن الجماعة النبي عليه الصلاة والسلام وقال مروا ابا بكر فليصل

بالناس فهذا مما يدل على ان الانسان - 00:41:24

اذا مرض فان المرض يسقط عنه حضور الجماعة. لكن ما هو المرض الذي يكون عذرا في سقوط الجماعة اذا كان يلحق حرج ومشقة اذا حظر - 00:41:41

يتمنى ان يكون في البيت. يرغب ان يكون في البيت تجد انه اهآ يتألف من الحضور ويتضايق من الحضور ويرغب ان يكون في البيت فاذا كان مثل هذا - 00:42:07

اذا كان يصحبه في مجئه حرج ومشقة ظاهرة فان الجماعة تسقط عنه كما اسلفنا حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تخلف عن الجماعة لما مرض قال ويعذر بترك الجمعة وجماعة الجمعة حتى الجمعة. اذا كان الانسان مريضا - 00:42:30

يعذر بتركها. مع ان الجمعة اكمل من صلاة الجمعة. الجمعة العلماء يتلقون على انها فرض عين واما الجمعة فهم يختلفون فيها هل هي فرض عين او فرض على الكفاية او سنة كما سيأتي - 00:43:06

قال ومدافع احد الاخرين نعم يعني اذا كان الانسان يدافع احد لخوبتين اما البول او الغائط او الريح اذا كان يدافع احد هذه الاشياء فان صلاة الجمعة تسقط عنه فنقول له اذهب وتخفف - 00:43:29

فاذا تخففت صل. ولا تصلي وانت تدافع. ويدل لذلك حديث عائشة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الاخرين - 00:44:00

اللهم الا اذا كانت المدافعة سهلة لكن اذا كانت المدافعة قوية فنقول يعذر بترك الجمعة يتخفف حتى ولو فاته الجمعة قال ومن بحضور طعام يحتاج اليه نعم كما لو كان الانسان جائعا - 00:44:29

يحتاج الى الطعام انسان جائع يحتاج الى طعام او يحتاج الى شراب ويقدر عليه فنقول يأكل ثم يصلی حتى لو فاته الجمعة ويدل لذلك ما تقدم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:44:56

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الاخرين. نعم نعم قال لكن لك المؤلف طعام يحتاج اليه. اذا كان لا يحتاج الى الطعام - 00:45:27

ليس جائعا ها يصلی او لا يصلی نقول بانه يصلی وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى الصلاة وهو يجتاز من كتف شاة فقام وصلى ترك الاكل وقام وصلى. هذا يدل على انه اذا كان لا يحتاج اليه فانه ماذا - 00:45:49

فانه يصلی قال وخائف ضياع ماله نعم يخاف ان يضيع ماله ولنفرض ان رجلا له بغير وشرد وقيل له ان البعير في المكان الفلاني ها البعير في المكان الفلاني - 00:46:16

لو ذهب يصلی مع الجماعة ربما ذهب البعير ولو انه ترك صلاة الجمعة ربما انه ادرك ماذا ادرك ماذا ويقول لك المؤلف يعذر بترك الجمعة مادام انه يخاف ضياع ماله او يخاف السرقة - 00:46:51

وحارس الان حارس على الدكان او على المزرعة ولو راح يصلی سرق يعذر او لا يعذر؟ يقول يعذر ويصلی في مكانه او يخاف ظر عليه. ظر فيه مثلا يطبخ الطعام - 00:47:17

حضرت الصلاة وربما انه لو ذهب احترق ولا يتمكن من يقف عليه ها يعذر او لا يعذر؟ نقول يعذر وهذا كما تقدم داخل تحت قاعدة الواجبات تسقط بالعجز عنها. وايضا قاعدة المشقة تجلب التيسير. قال رحمه الله - 00:47:38

الله تعالى او موت قريبة قريب اذا كان له قريب من اخ او عم او خال او نحو ذلك وهذا القريب مريض ويخشى عليه الهاك ربما لو انه ذهب يصلی مات - 00:48:05

وهو لا يحضره انا اقول بان الجماعة تسقط تسقط عنه. احذر قريبك ربما يحتاجك. ان ربما يحتاج وان يلقنه الشهادة ونحو ذلك فنقول اذا خشي لو ذهب الى الصلاة ان يموت قريبه فنقول بان الجماعة تسقط عنه - 00:48:27

تسقط عنه يحضر قريب. يحضر قريبه. قال رحمه الله تعالى وايضا يدل لذلك ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه دعي الى سعيد بن زيد وهو يموت دعي الى سعيد بن زيد وهو يموت - 00:48:57

فذهب عمر ابن عمر رضي الله عنه وترك نعم ذهب وترك الجمعة قال او ظررا من سلطان نعم. مم ظرر يعني لو خرج لصلة الجمعة ربما ان يلحقه ضرر من السلطان ظلما يعني يحبسه - [00:49:23](#)

السلطان ظلما. بغير جريمة اما اذا كان بحق كما لو كان عنده حقوق للاخرين هل يسقط عن الجماعة او لا يسقط ها نقول لا يسقط اذا كان بحق لكن اذا كان بغير حق - [00:49:52](#)

ظلما فنقول لك يسقط عن الجماعة. قال او مطر وغيره يعني اذا كان هناك مطر ظابط المطر المطر الذي يلحق به اذى يبل الشياط اذا كان هناك امطار - [00:50:17](#)

والامطار هذه تبل الشياط ها عذر في ترك الجمعة وليس عذرا يقول لك المؤلف رحمة الله هذا عذر في ترك الجمعة. عذر في ترك الجمعة او غيره مثل الوحل. الوحل هو الطين الرقيق - [00:50:42](#)

يخشى على نفسه لو مر معه وكان في الزمن السابق يعني كانت الطرقات ليست معبدة ويكون فيها شيء من الدحش والوحل ربما انه يؤدي الى الزنق ونحو ذلك فهذا يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى - [00:51:04](#)

يقول لك هذا عذر في ترك الجمعة. نعم ويد لذلك حديث ابن عمر في الصحيحين قال كان منادي النبي صلى الله عليه وسلم ينادي في الليلة الباردة او المطيرة - [00:51:23](#)

كان منادي النبي صلى الله عليه وسلم ينادي في الليلة الباردة او المطيرة صلوا في رحالكم في الليلة الباردة او المطيرة صلوا في رحالكم هذا مما يدل على ماذا؟ ها - [00:51:45](#)

يدل على ان الجماعة تسقط كما ذكر المؤلف رحمة الله المطر ها ومثل ايضا ها لو كان هناك ريح باردة نعم اه يتأنى منها اذا خرج انا اقول يسقط عنه تسقط عنه - [00:52:04](#)

الجماعة نعم تسقط عن الجماعة او مثلا غبار ويتأنى في انفه وفي عينه اذا خرج ها نقول بان الجماعة تسقط عنه. الحمد لله يعني هذا من حيث سقوط الجماعة لكن لو جاء وصلى فهو على خير. لكن هل تسقط عن الجماعة او لا تسقط؟ نقول تسقط - [00:52:28](#)

كما ذكرنا القاعدة المشقة تجلب اي تيسير نعم قال او ملازمة غريم ولا وفاء له ملازمة غريم يعني لو خرج يصلி جاء واحد يطلبها. نعم. اعطيه هو غريم عليه دين لكن ما عنده مال - [00:52:55](#)

ليس له وفاء ولو خرج يصلி لازمه هذا الذي يريد منه المال ها تسقط عنه الجمعة ولا تسقط والجماعة تسقط للحاج يلحق حرج بهذا. وقول المؤلف ولا وفاء له وش يؤخذ منه - [00:53:26](#)

ها اذا كان عنده وفاة ما يجوز اولا يجب عليه انه يخرج لاداء الجمعة وثانيا نعم يجب انه يخرج لاداء الجمعة هذا واحد وثانيا لاداء حق الغير للجماعة لامرین لاداء حق الغير وكذلك ايضا باي شيء - [00:53:47](#)

للجماعة قال او فوت رفقته ونحوهم يعني لو خرج الجمعة فاتت لو راح يصلی جماعة فاتت الرفقة وش مثاله اليوم ها ها الطائرة. لو جلس يصلی اقلعت الطائرة اترکوه تسقط الجمعة ولا ما تسقط؟ تسقط. او مثلا السيارة. سيارة الاجرة. ها - [00:54:15](#)

لو راح يصلی في المسجد رکبوه واتركوه او القاطرة تحركت هذا فوت رفقة يسقط او لا تسقط؟ الحمد لله نقول تسقط والله سبحانه وتعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وصلب الطيارة وصل بالقاطرة وبالسيارة على حسب حالك - [00:54:53](#)

تؤدي من الاركان والواجبات ما تستطيع. اتقوا الله اتقوا الله ما استطعتم - [00:55:14](#)